الباب السادس

زكاة الأنعام

الأنعام هي أعظم الحيوانات نفعاً للإنسان , والأنعام هي الإبل والبقر – ويشمل الجواميس - , والغنم – وتشمل الضان والماعز - , وقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم منافعها لبني آدم فقال الله تعالى : { **أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون , وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون , ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون** } (يس : 71- 73) . والله سبحانه يأمرنا بأن نقوم بواجب شكره على نعمته في تسخير الأنعام لنا , وأبرز مظاهر شكره جل وعلا على هذه النعمة إخراج الزكاة التي أوجبها فيها والتي بينت للسنة النبوية المطهرة مقاديرها وحددت أنصبتها , كما ورهبت ترهيباً شديداً من منعها , فقال صلى الله عليه وسلم . : **(ما من رجل تكون له إبل , أو بقر , أو غنم لا يؤدي حقها , إلا أتيي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه , تطؤه بأخفافها , وتنطحه بقرونها , كلما جازت أخراها رُدت عليه أولاها حتى يقضيي بين الناس) (رواه البخاري) .**

شروط وجوب زكاة الأنعام :

لوجوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل استحقاق الزكاة , وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام , فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه . وهذه الشروط هي :

1-أن تبلغ النصاب : والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة , فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة , ونصاب الغنم أربعون ليس فيما أقل من ذلك زكاة , ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما أقل من ذلك زكاة .

2- أن يحول عليها الحول : بمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية, فلو لم يمضي الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة لحديث (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**) والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال .

وأما أولاد الأنعام فتضم إلى أمهاتها وتتبعها في الحول , ولو زال الملك عن الماشية في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة , ولم يكن ذلك بقصد التهرب من الزكاة استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله , فصار ملكاً جديداً من حول جديد للحديث السابق .

3- ألا تكون عاملة : والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث , أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من

الأشغال , فليس في الأنعام العاملة زكاة لحديث **(ليس على العوامل شيء)** .

وذهب آخرون إلى أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة وبهذا أخذت الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة .

أنواع الإبل التي تجب فيها الزكاة :

1- نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها :

(أ) يكون نصاب زكاة الإبل , ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
1 –4	لاشيء فيها
5 – 9	1 شاة
10 - 14	شاتان
15 - 19	3 شياه
20 - 24	4 شياه
25 - 35	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية , سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض , وهي الحوامل) .

45 - 36	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة , سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)
60 - 46	حقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة , وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
75 - 61	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)
90- 76	بنتا لبون
91-120	حقتان
129 -121	ثلاث بنات لبون
130-139	حقه + بنتا لبون
149 -140	حقتان + بنت لبون
159 -150	ثلاث حقات
160-169	أربع بنات لبون
179 -170	ثلاث بنات لبون + حقه
189 -180	بنتا لبون + حقتان
199 -190	ثلاث حقاق + بنت لبون

200- 209	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

(ب) وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقه وفي أربعين بنت لبون .

ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من خمسة وعشرين من الإبل زكاة من الغنم , مع أنه تعالى فرض في سائر أموال الزكاة في كل مال من جنسه , ولكن بحكمته عز وجل فرض الغنم على مادون (25) من الإبل رعاية للجانبين , الفقراء , والأغنياء , فمن عنده خمس من الإبل فهو غني , وفي إيجاب واحدة من الإبل إجحاف به , وفي عدم إخراج الزكاة تضييع لحقوق الفقراء , فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة .

2- نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها :

(أ) يكون نصاب البقر , ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

عدد البقر	القدر الواجب فيها
1-29	لا شيء فيها
30 - 39	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية , ذكراً كان أو أنثى) .
عدد البقر	القدر الواجب فيها

40-59	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
60-69	تبيعان أو تبيعتان
70-79	مسنة وتبيع
80- 89	مسنتان
90-99	ثلاثة أتبعة
100-109	مسنة وتبيعان
110-119	مسنتان وتبيع
120-129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة , وفي كل أربعين مسنة .

والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها .

3- نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها :

(أ) يكون نصاب زكاة الغنم , ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
1-39	لاشيء فيها

40-120	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
121-200	شاتان .
201-399	ثلاث شياه .
400-499	أربع شياه .
500-599	خمس شياه .

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة , شاة واحدة .

الأنعام المعدة للتجارة :

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة , وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة , لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها , بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (راجع شروط وجوب الزكاة) لتجب الزكاة فيها , فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (2.5%) متى ما استوفت شروط وجوب زكاة التجارة المبينة مسبقاً .

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد , فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينه مسبقاً .

مبادىء عامة :

1- يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة , ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئة , ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة , وتحسب الصغار مع الكبار .

2- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي أو إخراج القيمة .

3- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة , وتعامل معاملة عروض التجارة .

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة , كالنصاب مثلاً , فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه , ويكون عليه من صدقة التطوع , وكذا إن أخرج في زكاة الأنعام سناً أعلى من السن الواجبة .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

1- زكاة الأنعام :

الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعيها العراب والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة .

وتداول المشاركون في أمر الحيوانات التي تؤدي وظائف الأنعام كالدر والنسل والاستفادة من لحومها وركوبها . هل تأخذ حكم الإبل والغنم والبقر في وجوب زكاتها وتقدير أنصبتها والمقادير الواجبة فيها ؟ وانتهى المشاركون إلى تأجيل البت في الموضوع لاستيفاء البحث فيه على أن يتناول البحث العناصر التالية :

(أ) هل يجري القياس في الزكاة باعتبارها عبادة فيها معنى المؤونة ؟

(ب) علة وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والوصف المشترك بينهما وبين غيرها الذي يصلح أساساً لقياس الحيوانات غير الأنعام عليها .

(ج) تقدير أنصبة الزكاة الواجبة فيها ومقاديرها .

(د) البحث في وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتنى للدر والنسل واللحم كالدجاج والأرانب والبط والأوز والنعام ونحوها .

2- يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط :

(أ) بلوغ النصاب حسب أنصبة كل منها في الجداول الإرشادية المرفقة بالتوصيات

(ب) استكمال الحول ويتبع ما عليه العمل في كل بيئة من كونه قمرياً أو شمسياً إن لم تتخذ للتجارة , فإن اتخذت للتجارة قصر على الحول القمري .

(ج) أن لا تكون عاملة .

ولا يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام – على ما اختارته الندوة – السوم فتجزيء الزكاة في المعلوفة أيضاً وهو مذهب المالكية .

وكذلك يشترط الاستغناء عن الأمات . فتجب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل مستقلة عن أماتها وحولها حول أماتها .

3- إخراج القيمة : الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها , ويجوز دفع قيمتها للمصلحة . وإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل للسن الأعلى مع إعطاء الجبران أو إلى السن الأدنى مع أخذ الجبران .

4- يجب على المصدق (الساعي) تجنب الأخذ من نفائس الأموال ورديئها , فليس له أخذ الغالية كالحامل والابن وفحل الغنم ولا يأخذ المعيبة كالهزيلة والمريضة ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال .

5- تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشتراك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب . وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أومن جهة .

6- الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب

عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها .

3- الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع

والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي :

1- لا تجب الزكاة فيما سوى الأ،عام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات .

2- إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة